العلانية كأحد الأركان الأساسية فى الجريمة الصحفية

الباحث/ سيد عبد النبي سيد جودة

(ISSN: 2537 - 0758)

العلانية كأحد الأركان الأساسية فى الجريمة الصحفية

الباحث/ سيد عبد النبي سيد جودة

مقدمة

تعد الجريمه الصحفيه من الجرائم التى تتطلب ركن خاص بجانب الركن المادى الذى يمثل الوجه الخارجى للجريمه والمتمثل فى السلوك الايجابى أو السلبى والنتيجه الاجراميه للسلوك والركن المعنوى والذى يمثل الجانب النفسى للجريمه أى العلم والإراده بالسلوك الإجرامى وتوقع النتيجه الإجراميه، فلا تقوم الجريمه الصحفيه بمجرد توافر الركنين سابقى الذكر، بل لابد بجانب ذلك توافر ركن العلانيه والتى تم النص عليها فى الماده ١٧١ من قانون العقوبات المصرى(١).

أما إذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى الجريمه، فيطبق القاضى الاحكام القانونيه فى العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكيه فى محفل عام أو طريق عام أو اى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأيه طريقه اخرى.

ويكون الفعل أو الايماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابه والرسوم والصور والصور الشمسيه والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنيه إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام أو اى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى اى مكان.

ويقصد بالعلانيه فى الجريمه الصحفيه هى علم الجمهور بالجريمه التى تم التعبير عنها بالقول أو الصياح أو الكتابه أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو الفعل أو الايماء أو اى وسيله اخرى من وسائل التمثيل التى تجعل الجريمه علنيه(٢).

ولكن يجب ملاحظه ان طرق العلانيه بالقول أو الكتابه أو الصور أو الرموز الافعال وغيرها من طرف التعبير جاءت على سبيل المثال وليس الحصر فلا تقتصر على النشر بطريق الصحف بل تشمل النشر بالاذاعه وكذلك التلفزيون وكذلك الانترنت وكل طرق العلانيه التى يمكن ان تكتشف فى المستقبل(٣)، وذلك كما هو واضح من

صريح نص الماده ١٧١ من قانون العقوبات وكذلك كثير من احكام محكمه النقض المصريه(٤). حيث أن المشرع لا يقرر العقاب والمسؤليه فى الجريمه الصحفيه على مجرد القول أو الفعل أو الايماء أو الكتابه، وإنما يعاقب المشرع على ارتكاب الجريمه بطريق العلانيه نظرا لما تحدثه العلانيه من خطوره على القيم والمصالح الفرديه والعامه التى يحميها القانون نتيجه انتشارها بين الناس لذلك تعتبر العلانيه تعتبر هى اساس العقاب(٥).

وقد اكدت محكمه النقض المصريه على ان توافر العلانيه فى الجريمه الصحفيه يتطلب توافر عنصرين ويتمثل العنصر الأول فى توافر العلانيه بإحدى الطرق المنصوص عليها فى الماده ١٧١ من قانون العقوبات، ويتمثل العنصر الثانى فى قصد العلانيه اى ان الجانى على علم بأن ما ينشره سوف يعلمه عدد غير محدود من الناس، حيث تقول "من المقرر ان العلانيه فى جريمه السب لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابه المتضمنه عبارات السب على عدد من الناس بغير تمييز، وثانيها انتواء الجانى الى إذاعه ما هو مكتوب"(٦) وتوالت احكام محكمه النقض بشأن القذف العلنى وعلانيه الكتابه وغيرها من طرق العلانيه التى تبين ان محكمه النقض تتطلب توافر قصد العلانيه، ولكن توافر العلانيه فى غير الحالات التى نصت عليها الماده ١٧١ من قانون العقوبات متركه لقاضى الموضوع ويطلق عليها العلانيه الفعليه(٧).

المبحث الأول
علانيه القول أو الصياح

طبقا لما نصت عليه الفقره الثالثه من الماده ١٧١ من قانون العقوبات على الاتى: "يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكيه فى محفل عام أو طريق عام أو اى مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أيه طريقه أخرى".

يتضح من نص الماده سالفه الذكر ان لعلانيه القول أو الصياح ثلاث صور، وذلك ما سوف يتم ايضاحه فى ثلاث مطالب وسوف يتم الحديث عن الشروط الخاصه بكل صوره على حدى.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكيه فى محفل عام أو طريق عام أو اى مكان آخر مطروق

ويقصد بالجهر بالقول أو الصياح هو ما يصدر من الفم بصوت مرتفع بحيث يمكن ان يسمعه عدد كبير من الناس دون تمييز.

اما ترديده تعنى الجهر بالكلام ايضا بحيث يمكن للناس سماع الكلام أو الصياح ولكن بطريق ألى كالميكرفون وغيره من الوسائل الميكانيكيه التى تجعل الصوت مسموعا على نطاق كبير وواسع وتشمل كافه الوسائل سواء التى توصل العلم بالكلام فى الحال كالميكرفون أو التى توصله فى المستقبل كأجهزه التسجيل(٨).

يتضح مما سبق انه لا تتحقق العلانيه فى الصوره الأولى من صور العلانيه التقليديه بمجرد الجهر بالقول أو الصياح أو يتم ترديد ذلك بإحدى الوسائل الميكانيكيه، وإنما يتطلب المشرع بجانب ذلك ان يتم ذلك فى محفل عام لان المحفل العام يتواجد فيه دائما عدد من الناس بلا تمييز وبالتالى يمكنهم سماع ما يصدر من احد الافراد من قول أو صياح أو ترديده وكذلك الطريق عام الذى هو بمثابه طريق العلانيه المثالى والذى يشمل الحوارى والازقه وكل الطرق المستعمله من الجمهور وتقوم بتوصيل الناس من مكان الى آخر أو المكان المطروق هو يشمل كل مكان يحق للافراد دخوله اما استعمالا لحق لهم كقاعات المحاكم والمطاعم أو تسامحا معهم وذلك لان المكان مفتوح وليس مغلق فى وجه الجمهور كشواطىء الانهار والبحار أو يحق للافراد دخولها بحكم الواقع ولا تستند الى حق أو تسامح معهم والذى يتواجد فيه الجمهور بالفعل كأماكن الشراء والاكل والشرب(٩).

وعلى ذلك لا يكفى لتوافر العلانيه الجهر بالقول أو الصياح فى مكان عام ولكن لابد وان يكون ما صدر من الشخص من قول أو ايماء قد سمع بالفعل وكما يطلق عليه البعض لا بد من وجود سميع، وان تكون هذه العبارات قيلت بصوت بحيث يستطيع سماعها من هو موجود فى مكان عام، فإذا صدر من الشخص عبارات فى مكان عام ويوجد فى هذا المكان عدد كبير من الجمهور ولكن يقول الشخص العبارات بطريقه بحيث لا يستطيع سماعها غير الشخص الذى وجهت اليه فلا تتحقق العلانيه(١٠).

وذلك ما اكدته محكمه النقض فى كثير من احكامها منها قولها "لا يكفى لتوافر العلانيه ان تكون العبارات المتضمنه للاهانه أو القذف قد قيلت فى محل عمومى، بل يجب ان يكون ذلك بحيث يستطيع ان يسمعها من يكون فى هذا المحل، اما إذا قيلت بحيث لا يمكن ان يسمعها إلا من القيت اليه فلا علانيه"(١١).

على الرغم ان هناك جانب آخر فى الفقه يرى ان العلانيه تتوافر بمجرد قول العبارات فى مكان عام ولو كان هذا المكان خاليا من الجمهور طالما ان الشخص جهر بالعبارات بحيث يستطيع سماعها الناس لو كانوا موجودين فى المكان العام ولكن نحن لا نؤيد هذا الرأى وذلك لان العله فى العقاب تكون لانتشار العبارات التى تمثل جريمه بين عدد من الناس دون تمييز فلا تتحقق هذه العله فى مكان خالى من الناس وذلك ما اكدته محكمه النقض كما سبق وان أوضحنا فى الفقره السابقه.

وبناء على ما تقدم لا تتحقق العلانيه بالجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكيه فى مكان عام إذا استطاع قاضى الموضوع ان يثبت ان المكان العام كان خاليا من الجمهور أو كان به جمهور ولكن قيلت العبارات بطريقه بحيث لا يستطيع الافراد الموجودين فى المكان العام سماعها وذلك بالنسبه للعلانيه الحكميه(١٢). ولكن يجب الحديث اكثر تفصيلا عن المحفل العام والطريق العام والمكان المطروق لمعرفه ما يشمله كلا منهم.

الفرع الأول
المحفل العام

يقصد بالمحفل العام هو الاجتماع الذى يضم عدد من الناس وذلك بدون دعأوى شخصيه أو رابط خاص يميز الحاضرين سواء كان فى مكان عام أو مكان خاص(١٣).

حيث ان العلانيه فى المحفل العام أو الاجتماع العام كما يطلق عيها فى فرنسا لا تتعلق بالمكان الذى يتم فيه الاجتماع وإنما العبره بطبيعه الاجتماع اى يكون مسموح بدخول الاجتماع لكل شخص دون اقتصاره على البعض دون الاخر، فقد يحدث الاجتماع فى مكان عام ورغم ذلك لا يأخذ طابع المحفل العام كما لو اقتصر حضور الاجتماع على افراد معينين دون غيرهم فهنا لا نكون بصدد محفل عام على الرغم انه تم فى مكان عام كما(١٤)، هو الحال بالنسبه لاعضاء مجلس اداره نادى من انديه كره القدم الذين يتفقون على الاجتماع فى ملعب النادى ويكون ذلك على ارضيه الملعب

(ISSN: 2537 - 0758)

ولكنه مقتصر على اعضاء مجلس الاداره فقط دون غيرهم فهنا بصدد اجتماع خاص وليس عام على الرغم من انه مقام فى مكان عام وهو المكان الذى يتواجد به الجمهور لحضور مباريات كره القدم ولكن فى وقت الاجتماع كان مقتصر الحضور على اعضاء مجلس الاداره.

وقد يحدث الاجتماع فى مكان خاص ورغم ذلك يأخذ طابع المحفل أو الاجتماع العام(١٥) كما هو الحال بالنسبه لرئيس مجلس اداره نادى معين الذى فاز برئاسه النادى فى الانتخابات ويسمح لمشجعى النادى بالدخول الى مكتبه الخاص لتهنئته على الفوز، فهذا المكان على الرغم من انه مكان خاص ولكنه اخذ طابع المحفل العام لانه سمح لعدد غير محدود من الافراد بالدخول دون اقتصار ذلك على افراد معينين، فما يصدر من عبارات تمثل سب أو قذف فى ذلك المكان تكون قد تمت بطريق العلانيه فى محفل عام. لذلك فالعبره فى المحفل العام أو الاجتماع العام تكون بطبيعه الاجتماع وليس بالمكان، فطبيعه الاجتماع تقتضى توافر ثلاث عناصر وذلك ما اكده جانب فى الفقه وتتمثل هذه العناصر فى الاتى(١٦):

أولا: **عدد الحاضرين**:

فلا بد وان يحضر الاجتماع عدد معين من الافراد وهذا العدد هو مسأله نسبيه تختلف من اجتماع الى آخر وداخل الاجتماع الواحد من وقت الى آخر فالامر هنا مترك للسلطه التقديريه لقاضى الموضوع.

ثانيا: **طبيعه ما بينهم من صلات**:

اى يجب بجانب عدد الحاضرين الاخذ فى الاعتبار بمدى وجود صله تربط المتواجدين فى الاجتماع ومدى تأثير هذه الصله على علانيه الاجتماع، فبالنسبه للسهرات والحفلات التى تقام بين الاصدقاء والاقارب فتخرج من نطاق المحفل العام أو الاجتماع العام اين كان عدد الحاضرين فيها، ولكن الامر فى النهايه مترك لقاضى الموضوع فى مدى توافر العلانيه من عدمه.

ثالثا: **شروط الانضمام الى الاجتماع أو طريقه الدعوى اليه**:

فبجانب العنصرين السابقين يجب النظر الى طريقه الدعوى الى الاجتماع، اى هل الدعوى تقتصر على بعض الافراد دون الاخرين ام انه مسموح بحضور الاجتماع لاى فرد أو لمجموعه من الافراد دون وجود صله بينهم.

وذلك ما استقر عليه الرأى الغالب فى الفقه الفرنسى وكذلك القضاء الفرنسى حيث يأخذ بالثلاث عناصر مجتمعين، وذلك ما اخذ به الفقه المصرى ايضا فقد اكد الفقه المصرى على ان القاضى يجب ان يأخذ فى الاعتبار بعموميه الاجتماع والصلات التى تجمع بين الافراد المجتمعين وطريقه الدعوى الى الاجتماع، وإن كان الفقه المصرى يجعل من العنصر الثانى وهو "الصلات التى تجمع بين الافراد المجتمعين" اساس يجب ان يعتمد عليه القاضى مع الاستعانه ايضا ببقيه العناصر الاخرى(١٧).

الفرع الثانى
الطريق العام

الطريق العام هو الطريق المثالى للعلانيه وهو كل مكان يسمح للجمهور المرور فيه والتنقل فيه من مكان الى آخر دون تمييز بين الافراد واين كان ما يطلق عليه من مسمى سواء الحاره أو الزقاق أو المدق وسواء كان طريق عمومى أو طريق جانبى ولكن المهم انه يمكن للجمهور من خلاله التنقل من مكان الى آخر دون تمييز سواء كان ذلك الطريق فى المدن ام القرى وسواء قام بتنفيذها احدى الهيئات التابعه للدوله كالمديريه ومجلس المدينه أو القريه أو هيئات خاصه كالشركات أو الافراد، قد يحدث فى وقت من الأوقات الذى يمنع خلاله الجمهور من المرور فى طريق عام، وبالتالى الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده فى هذه الأوقات لا تتحقق به العلانيه إلا فى الوقت الذى يفتح فيه الطريق العام للجمهور(١٨).

الفرع الثالث
المكان المطروق

هو اعم واشمل من المحفل العام والطريق العام ليشمل كل مكان مفتوح للجمهور ولو لم يتوافر فيه مواصفات الطريق العام أو المحفل العام كالحدائق العامه والملاهى والفنادق والمستشفيات والمحلات التجاريه، ويشمل كل مكان مفتوح للجمهور سواء كان ملكا للدوله أو لاحد الافراد ولكن يجب ان يكون ذلك فى الوقت المحدد للدخول، ولا يشترط ان يكون دخوله متاح لكل الجمهور دون تمييز كالمحفل العام، فقد يكون الدخول فيه مقتصر على فئه معينه كالاماكن الخاصه بالنساء مثال الكوافير وعربات المترو الخاصه بالنساء فتتوافر فيها العلانيه رغم اقتصارها على فئه معينه من الافراد، وسواء كان المكان بأجر أو بدون(١٩).

(ISSN: 2537 - 0758)

فالمكان المطروق يشمل كل مكان عاما مفتوح للجمهور بصفه دائمه ومستمره سواء بطبيعته أو مكان عاما بالتخصيص وذلك ما سوف يتم ايضاحه(٢٠).

١- الاماكن العامه بطبيعتها:

ويقصد بها تلك الاماكن التى تكون مفتوحه للجمهور بصفه مستمره ودائمه دون شرط أو قيد ودون تمييز لفرد عن الاخر كالمعابد والمطاعم والحدائق العامه، فهى تشمل ايضا الطريق العام، ولا يشترط تواجد الناس فى المكان العام حتى تتوافر العلانيه فيما يصد من الافراد من الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده فى احدى الوسائل الميكانيكيه وذلك لاحتمال سماعه من جانب الاخرين ويكون لدى الشخص نيه سماع الاخرين والامر فى النهايه مترك لقاضى الموضوع حسب ظروف الواقعه المعروضه امامه(٢١).

٢- الاماكن العامه بالتخصيص:

ما يميز الاماكن العامه بالتخصيص عن الاماكن العامه بطبيعتها انه لا يسمح لكل الافراد الدخول فيها ولكن يتوقف الدخول فيها على شروط معينه كشراء تذكره مثلا من اجل الدخول كما هو الحال بالنسبه للاستاد الذى لا يسمح لغير حاملى التذكره الدخول لحضور المباراه المقامه فيه أو تقيد دخول المكان بساعات محدده ولكن هذا القيد يكون على كل الجمهور دون تمييز ولا أوجد اى رابطه تربط هؤلاء الافراد سوار قرابه أو صداقه أو غيرها(٢٢)، كما ان دخول هذه الاماكن لا يتوقف على دعوات، لذلك فالاماكن العامه بالتخصيص تشمل كل الاماكن المسموح للجمهور دون تمييز بين الافراد ولكن بشروط معينه(٢٣).

<u>بعض الامثله للاماكن العامه الذى إذا تم الجهر بالقول أو الصياح فيها تتوافر العلانيه</u>(٢٤):

١- المساجد والكنائس والمتاحف العامه وكذلك قاعات المحاكم إلا إذا قررت المحكمه جعل الجلسه سريه وكافه المكاتب العامه التى يسمح للجمهور دخولها من اجل قضاء مصالحهم كمكتب الشهر العقارى وقلم كتاب المحكمه ومكاتب الصحه التى يأتى اليها الناس من اجل الابلاغ عن المواليد أو الوفيات ومماشى المستشفيات وقاعاتها المفتوحه.

٢- وكذلك وسائل النقل العامه من الأوتوبيسات والترام والقطار والطائرات وغيرها من وسائل المواصلات العامه.

٣- وكذلك الحال بالنسبه لكل الاماكن الاداريه المفتوحه للجمهور وكذلك المحال التجاريه وكذلك الفناء الداخلى للمستشفيات لانه يسمح بالمرور فيه للعامه ما عدا الغرف الخاصه بالموظفين والوكلاء.

٤- وعلى الرغم من ان المنزل وكذلك السلم الخاص به وكذلك حوش المنزل من الاماكن الخاصه بطبيعتها ولا يتوافر فيه العلانيه إلا إذا كان المنزل يسكنه سكان كثيرون بحيث يستطيع مختلف السكان سماع الفاظ السب أو تصادف وجود عدد من الجمهور فى حوش المنزل اثناء السب وفى ذلك تقول محكمه النقض المصريه(٢٥) "يكفى لاثبات توافر العلانيه أن يذكر قاضى الموضوع فى حكمه أن المتهمه سبت المجنى عليها وهى تقف على سلم العماره التى تسكنها وهى مكونه من تسع شقق وكان ذلك بصوت يسمعه السكان ومن يتواجد منهم على السلم".

المطلب الثانى

إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان

فهناك افتراض اساسى لا بد من افتراضه ألا وهو ان الجهر بالقول أو الصياح أو ما تم ترديده فى احدى الوسائل الميكانيكيه لم يحدث فى مكان عام أو طريق عام أو محفل عام، بل تم فى مكان خاص ولكن يستطيع سماعه من هو موجود فى المكان العام أو طريق أو محفل عام، حيث ان العبره ليست بالمكان الذى يتم فيه الجهر وإنما العبره بإمكانيه سماعه(٢٦). وذلك ما اكدته محكمه النقض المصريه فى العديد من احكامها ومنها ما تقول "متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم ان المتهم وهو فى محل خاص قد جهر بألفاظ السب ليسمعها من كان فى الطريق العام فذلك تتحقق به العلانيه فى جريمه السب طبقا للماده ١٧١ عقوبات"(٢٧).

ولا تتحقق العلانيه بالجهر بالقول أو الصياح فى مكان خاص ولم يسمعه إلا من كان فى مكان خاص آخر، لان الحاله هنا واضحه وصريحه على الجهر بالقول أو الصياح فى مكان خاص ولكن يستطيع ان يسمع ذلك من هو فى مكان عام، وبناء عليه لو سب شخص الاخر فى منزله وسمعه جاره المتواجد فى الشقه المجأوره فلا تتحقق العلانيه إلا إذا تصادف وتواجد عدد من الجمهور فى الشقه المجأوره وتمكنو من سماع تلك العبارات، وفى ذلك تقول محكمه النقض المصريه "أن فناء المنزل ليس محلا

(ISSN: 2537 - 0758)

عموميا إذ ليس من طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح بإعتباره كذلك وهو لا يتحول الى محل عمومى إلا إذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه، فالسب الذى يحدث فيه لا تتوافر فيه العلانيه ولو كان سكان المنزل قد سمعوه"(٢٨).

فتتوافر العلانيه بالجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بأى وسيله من الوسائل الميكانيكيه سواء بالميكرفون أو التليفزيون أو الراديو أو السينما الناطقه وغيرها من الوسائل التى تساعد على انتشار الصوت كالانترنت مثلا(٢٩).

المطلب الثالث

إذا اذيع الجهر أو ترديده بطريق اللاسلكى أو بأيه طريقه أخرى

تتحقق العلانيه فى هذه الصوره بمجرد إذاعه الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده عن طريق اللاسلكى أو مكبرات الصوت أو اى طريقه اخرى من الطرق التى قد يتوصل اليها العلم فى المستقبل ويتم من خلالها نقل الصوت سواء فى اللحظه الفعليه للجهر به أو فى وقت لاحق للجهر به عن طريق ترديده بأى وسيله يمكن من خلالها نقل الصوت سواء فى مكان عام أو لا، فالعلانيه تتوافر فى ارسال أو استقبال الصوت بأى وسيله ارسال بغض النظر عن مكان الارسال اى تتحقق العلانيه ولو كان مكان الارسال مكان خاص، لان إذاعه القول بطريق اللاسلكى أو بغيره من الطرق الناقله للصوت تسمح لعدد كبير من الجمهور من سماع اقوال الشخص التى تمثل جريمه وذلك لمن يحوز منهم على اجهزه استقبال، ويكون مكان الجريمه هو مكان الذى يصدر منه الارسال(٣٠).

المبحث الثانى

علانيه الفعل أو الايماء

تتحقق العلانيه بالفعل أو الايماء ايضا وذلك ما نصت الماده ١٧١ فى الفقره الرابعه منها حيث تنص على الاتى: "يكون الفعل أو الايماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى اى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل هذا الطريق أو المكان".

يتضح من نص الماده سالفه الذكر ان للعلانيه صورتين فى هذه الحاله.

الصوره الأولى: ان يقع الفعل أو الايماء فى محفل عام أو طريق عام أو مكان مطروق.

الصوره الثانيه: ان يقع الفعل أو الايماء بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل هذا الطريق أو المكان. وذلك ما سوف يتم ايضاحه بالتفصيل والشرح.

ويتمثل الفعل فى كل ما يقوم به الانسان من حركات باحد اعضاء جسمه للدلاله على معنى معين كوطء صوره بالاقدام أو تمزيقها أو تقطيعها دلاله على الاحتكار أو الاهانه من شخص معين، ويقصد بالايماء ما يصدر من الانسان من اشارات وايحاءات داله على معنى معين كحركه الاطراف واجزاء الجسم، ولكن يجب سواء كنا بصدد فعل أو ايماء ان تكون واضحه الدلاله وخاليه من الابهام ومعبره عن معنى معروف يوحى بالاحتكار أو الاستهزاء أو إهاجة الغير فهنا يكون الفعل أو الايماء مثله مثل القول أو الصياح كهز الرأس للدلاله على الاحتكار أو الاستنفار من شخص أو حركه اليد داله على التحريض(٣١). وتتمثل الصورتين فى الاتى(٣٢):-

المطلب الأول

ان يقع الفعل أو الايماء فى محفل عام أو طريق عام أو مكان مطروق

تتمثل الصوره الأولى لعلانيه الفعل أو الايماء فى حدوث هذا الفعل أو الايماء فى محفل عام أو طريق عام أو مكان مطروق، ولكن لا يكفى وقوع الفعل أو الايماء فى مكان عام حتى تتحقق العلانيه، بل لابد وان يراه أو يتمكن من رؤيته من هو فى مكان عام، ولكن إذا وقع الفعل أو الايماء فى مكان عام ولكن بطريقه خفيه مستتره بحيث لا يستطيع ان يراها من هم موجودين من الجمهور فى مكان عام أو محفل عام ولا يراها غير من وجهت اليه لانه فى هذه الحاله لم تتوجه نيه الجانى الى إعلان الغير، وذلك هو نفس الحال بالنسبه لعلانيه القول أو الصياح والتى سبق الحديث عنها تفصيلا، ولكن الامر فى النهايه مترك لقاضى الموضوع حسب الظروف والملابسات المحيطه بالواقعه.

المطلب الثانى

ان يقع الفعل أو الايماء بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل هذا الطريق أو المكان

فتفترض هذه الحاله ان الفعل أو الايماء وقع فى مكان خاص ولكن يستطيع رؤيته من كان فى مكان عام أو محفل عام، فلا تتحقق العلانيه هنا إلا إذا تمكن الجمهور الموجود فى المكان العام أو الطريق العام من رؤيه هذا الفعل أو الايماء وان تكون لدى الجانى نيه اعلان الغير بالفعل أو الايماء وذلك امر طبيعى ومنطقى لان الغرض

(ISSN: 2537 - 0758)

الاساسى من التجريم والعقاب فى الجريمه الصحفيه هو نشر الفعل الاجرامى بإحدى طرق العلانيه المنصوص عليها فى الماده ١٧١ من قانون العقوبات.

مع العلم بأن طرق العلانيه المنصوص عليها فى الماده ١٧١ ع تم النص عليها على سبيل البيان والتمثيل وليس الحصر اى يمكن إضافه اى طريقه اخرى تحقق العلانيه من خلالها فى المستقبل(٣٣)، كالاشارات التى تصدر من شخص من خلال فيديو تسجيلى ويتم عرضها على الانترنت ويشاهدها الناس وفى هذه الاشارات سخريه من الحكومه مثلا فهنا بصدد إيماء تتحقق به العلانيه كالقول أو الصياح بإحدى وسائل الاتصال الحديثه التى تتحقق به العلانيه.

مع العلم بأن تحقق العلانيه من عدمه واي ان كانت الطريقه التى تتحقق بها العلانيه متركه لقاضى الموضوع حسب ما يراه من ظروف وملابسات للواقعه المعروضه امامه وخاصه فى العلانيه بالفعل أو الايماء ولكن يخضع فى فهمه لمعنى العلانيه لرقابه محكمه النقض، لذلك يجب على القاضى تسبيب حكمه وان يذكر توافر العلانيه من عدمه وإن توجدت العلانيه يبين طرق تحقيقها وإلا كان حكمه معيب(٣٤).

خلاصه القول ان العلانيه تتحقق بالفعل أو الايماء كما تتحقق بالقول أو الصياح وان ما يميز كلا منهم عن الاخر ان العلانيه بالطريقه الأولى تتحقق بالرؤيه بينما تتحقق العلانيه فى الطريقه الثانيه بالسمع اى ان الحكم لكل منهم واحد ولكن الاختلاف فى حاسه الادراك(٣٥).

المبحث الثالث

علانيه الكتابه والرسوم والصور والرموز وغيرها من طرق التمثيل

كما تتحقق العلانيه بالقول أو الصياح وتتحقق ايضا بالفعل أو الايماء وقد سبق وان أوضحنا ذلك فى المطلبين السابقين، فتتحقق العلانيه ايضا بالكتابه أو الرسوم أو الرموز أو الصور أو غيرها من طرق التمثيل وذلك طبقا لما جاء فى الماده ١٧١ من قانون العقوبات فى فقرتها الخامسه حيث تقول "تعتبر الكتابه والرسوم والصور والصور الشمسيه والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنيه إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام أو اى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى اى مكان".

وقد سبق وان أوضحنا تفصيلا المقصود بالكتابه والرسوم والصور والصور الشمسيه والرموز، وان كلا منهم لابد وان يعبر عن معنى مفهوم للجمهور، ويأتى الدور للحديث عن كيفيه تحقق العلانيه بالكتابه وما فى حكمها وذلك بإحدى الثلاث صور الاتيه:-

١- توزيع الكتابه أو ما فى حكمها بغير تمييز على عدد من الناس.

٢- عرض الكتابه أو ما فى حكمها بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام أو اى مكان مطروق.

٣- بيع أو عرض للبيع الكتابه أو ما فى حكمها فى اى مكان.

وذلك ما سوف يتم إيضاحه تفصيلا.

المطلب الأول

توزيع الكتابه أو ما فى حكمها بغير تمييز على عدد من الناس

فلا تتحقق العلانيه طبقا لهذه الحاله إلا إذا تم توزيع الكتابه أو ما فى حكمها من رسوم أو صور أو رموز أو غيرها بدون تمييز بين عدد من الناس وذلك عن طريق تسليم الماده التى تتضمن الكتابه أو ما فى حكمها الى عدد من الافراد غير محدود سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل وسواء تم ذلك بتسليم اكثر من نسخه لعدد من الافراد أو تم تسليم نسخه واحده وتدأولت بين عدد من الناس، مع توقع الشخص الذى قام بالتسليم تدأول هذه النسخه(٣٦). يتضح مما سبق لا بد من توافر شرطين حتى تتحقق العلانيه بالكتابه أو ما فى حكمها عن طريق التوزيع.

الشرط الأول: **تحقق التوزيع**

حكمها من الموزع الى الغير، واين كانت الطريقه التى يتم بها التوزيع سواء كان باليد أو عن طريق البريد أو غير ذلك من التوزيع كما لو تم وضع المحتوى على كل منزل حتى يتمكن اصحاب المنزل من رؤيه المحتوى(٣٧).

كما انه لا يشترط فى التوزيع ان يكون فى الاماكن العامه كالعرض، فقد يكون التوزيع فى الاماكن الخاصه كما سبق وان قلنا بتحقق التوزيع بوضع نسخه من المحتوى على المنازل، فالتوزيع يقوم على اساس تسليم عدد من نسخ المحتوى الى الافراد ولو تم ذلك عن طريق نسخه واحده ولكن تدأولت بين عدد من الافراد فتحققت بذلك العلانيه فالعبره ليست بعدد ما تم توزيعه من المحتوى ولكن بعددالافراد الذين انتقل اليهم المحتوى ولو تم ذلك عن طريق تدأول نسخه واحده منه(٣٨).

(ISSN: 2537 - 0758)

الشرط الثانى: ان يتم التوزيع على عدد من الافراد بغير تمييز

فيجب حتى تتحقق العلانيه بالتوزيع ان يتم ذلك على عدد من الافراد، فإذا اعطى الجانى نسخه من المحتوى الى شخص واحد ولم تتدأول هذه النسخه فلا تتحقق العلانيه، كذلك يجب ان يتم التوزيع الى عدد من الافراد بغير تمييز اى لا تربطهم ببعض رابط أو صله معينه، فلا تتحقق العلانيه إذا اقتصر التوزيع على الاقارب أو الاصحاب(٣٩).

مع العلم بأن مسأله العدد التى تتحقق بها العلانيه فى التوزيع متركه لتقدير قاضى الموضوع، فمن الممكن ان تتحقق العلانيه إذا تم التوزيع على شخصين كما يرى البعض وإن الباحث يؤيد ذلك طالما لا يربط بينهم اى صله أو رابط(٤٠).

ولكن التساؤل الذى يثور فى شأن هذه المسأله هو إذا تم توزيع المحتورى الى فئه مميزه من الجمهور كأعضاء هيئه التدريس فى جامعه معينه أو اعضاء نقابه معينه أو الموظفين فى شركه معينه أو القضاه فى محكمه ولا توجد مشكله فى حاله ارسال المكتوب الى عضو معين على البريد الخاص به فهنا لا تتحقق العلانيه ولم يكن هناك قصد لنشر المحتوى، ولكن التساؤل الذى يثور هو بشان خطاب موجه الى افراد فئه معينه. فقد حدث خلاف فى الفقه بشأن هذه المسأله لكن طبقا للرأى الراجح فى الفقه وذلك ما اخذت به محكمه النقض بقولها "لما كان من المقرر ان العلانيه فى جريمه القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابه المتضمنه عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، والاخرى انتواء الجانى اذاعه ما هو مكتوب، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى افتراض علم الطاعن بتدأول المذكره التى قدمها الى مجلس نقابه المحامين بالبحيره بين ايدى الموظفين، وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم لا يفيد حتما وبطريق اللزوم ان الطاعن انتوى ما هو ثابت فى المذكره، فإنه يكون قد خلى من استظهار هذا القصد، الامر الذى يعيبه بالقصور ويوجب نقضه"(٤١).

على الرغم ان هناك جانب آخر فى الفقه يرى انه عدم توافر نيه النشر لا يعنى بالضروره عدم توافر العلانيه وإنما يتعلق بالقصد الجنائى اى عدم توافر اراده العلانيه، بينما تتوافر العلانيه فى السلوك الاجرامى كعنصر فى الركن المادى للجريمه، مع العلم بأنه فى جميع الاحوال سواء كنا بصدد عدم توافر الركن المعنوى كما يقول اصحاب هذا الرأى الاخير أو عدم توافر العلانيه كما تقول محكمه النقض فالامر فى النهايه يؤدى الى نفس النتيجه والتى تتمثل فى عدم توافر جريمه السب أو القذف العلنى اى لا نكون

بصدد جريمه صحفيه ولكن هذا لا يمنع من امكانيه معاقبه الجانى على اساس آخر مثلا كنشر اخبار كاذبه أو التشهير بسمعه الغير، فهنا يجب النظر الى القصد الجنائى من توزيع الكتابه أو ما فى حكمها من رسوم وغيرها(٤٢).

ونفس الحال بالنسبه للبلاغات والشكأوى التى تتضمن عبارات تمثل سب أو قذف فلا تتحقق العلانيه فيها إذا كانت موجهه الى جهات الاختصاص، فتتحقق العلانيه إذا تم نشر الشكوى مثلا فى الصحف لان الجانى هنا يقصد التشهير بالمشكو فى حقه وليس مجرد الابلاغ عنها لان الابلاغ يكون للجهات المختصه فقط، ونفس الحال بالنسبه لتقديم الشكوى أو البلاغ لاكثر من جهه طالما انه من بين هذه الجهات ما هو غير مختص لان ذلك دليل على قصد الشخص المبلغ من التشهير، كما لو قدم الشاكى شكواه فى القاضى المجنى عليه الى ذلك القاضى والى المحكمه الابتدائيه التى يعمل بها ذلك القاضى والى الاداره القضائيه بوزاره العدل والى وزير العدل، لان فى ذلك دليل على اراده الشاكى فى نشر ما وجهه الي القاضى، وذلك ما اكدته محكمه النقض بتوافر العلانيه فى السب والقذف فى الشكوى الموجهه الى عده جهات حكوميه، وحتى ولو لم تتحقق العلانيه ولكن كان الخبر كاذب وكان المبلغ سيء النيه، اى يعلم بكذب الخبر فيسأل الجانى على جريمه تقديم شكوى كيديه وعقوبتها هى نفس عقوبه القذف العلنى نظرا لما يمثله ابلاغ الجهات المختصه بشيء كذب من الاستهانه بهم(٤٣).

فالبحث فى توافر العلانيه من عدمه فى هذه الحاله المتعلقه بتوزيع ما يتضمنه المحتوى من كتابه أو ما فى حكمها فيما يحمله من قذف أو سب علنى هى مسأله موضوعيه متركه لتقدير قاضى الموضوع حسب ظروف الواقعه.

المطلب الثانى

عرض كتابات أو ما فى حكمها بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى طريق عام أو مكان مطروق

فالفرض الاساسى هنا اننا بصدد كتابه أو رسوم أو صور أو صور شمسيه أو رموز موجوده فى مكان خاص ولكن يستطيع من هو موجود فى مكان عام أو مكان مطروق ان يراها، ويدخل المحفل العام ضمن المكان المطروق لذلك لم ينص عليه المشرع صراحا.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولكن يجب ملاحظه ان العبره ليست بالمكان ولكن العبره بإمكانيه الرؤيه، فقد يكون المحتوى معروض فى مكان عام ولكن لا يستطيع الماره رؤيتها وقد يكون المحتوى معروض فى مكان خاص ولكن معروض بطريقه تمكن من هو موجود فى المكان العام ان يراه كما هو الحال بوضع لوحه بها عبارات تمثل قذف لاحد الاشخاص على سطح منزل ويتمكن الماره من الطريق العام رؤيتها، وذلك هو نفس الحال بالنسبه لعلانيه القول والتى تتمثل فى صدور العبارات فى مكان عام أو خاص ولكن يستطيع من هو فى مكان خاص ان يسمعه اى العبره ليست بالمكان ولكن بإمكانيه السمع(٤٤).

وقد حدث خلاف فى الفقه بشأن المقصود "بحيث يستطيع ان يراها" هل يقصد بها الرؤيه الفعليه ام امكانيه الرؤيه فالبعض يرى ان العبره بالرؤيه الفعليه وإلا ليس هناك فائده من اشتراط المشرع العلانيه ونشر الكتابه، بينما يرى البعض الاخر العبره بإستطاعه الرؤيه وليس الرؤيه الفعليه وذلك ما يؤيده الباحث لان العبره بنيه النشر من عدمه، فوضع الجانى الكتابه بطريقه يتمكن من هو موجود فى مكان عام ان يراها تعنى اتجاه نيته فى النشر ولو لم يراها احد، لان المشرع لو اراد الرؤيه الفعليه لنص على ذلك صراحا فكان من الممكن ان يأتى بعباره "بحيث يراها من يكون فى الطريق العام أو المكان المطروق"، مع ملاحظه ان الامر فى النهايه كما سبق وان قلنا متروك لقاضى الموضوع(٤٥).

المطلب الثالث

بيع أو عرض الكتابه أو ما فى حكمها للبيع فى اى مكان

تتحقق العلانيه فى هذه الصوره ببيع الكتابه أو الرسوم أو الصور أو الرموز التى تحتوى على اشياء من شأنها الاعتداء على حق من حقوق الغير سواء للافراد أو الدوله أو بالعرض للبيع، فيختلف البيع عن العرض للبيع فى ان الاخير هو مرحله سابقه للبيع والذى بمقتضاه يتم لفت نظر الجمهور بالكتابه أو الصور أو الرموز وبمقتضاه تتحقق العلانيه، بينما يقصد بالبيع طبقا لما نصت عليه الماده ٤١٨ من القانون المدنى هو نقل الملكيه مقابل ثمن نقدى دون اشتراط تسليم المبيع لان تسليم الشىء المبيع اثر من آثار البيع، فيمكن ان تتحقق العلانيه بالبيع فى هذه الحاله ولو لم يتم تسليم الشىء المبيع، فالعبره بعلم الجمهور بمحتوى الشىء المبيع(٤٦). ولكن حتى تتحقق العلانيه بالبيع أو العرض للبيع ان يكون المحتوى معروض للجمهور دون اقتصاره على مجموعه

معينه دون غيرهم وإلا لا تتحقق العلانيه اى لا تتحقق العلانيه بالبيع إلا إذا اخذ البيع الطابع التجارى، وتتحقق العلانيه بالبيع ولو تم البيع بنسخه واحده بشرط ان يكون بنيه التدأول أو يسبق البيع عرض للبيع لانه يفترض ان يكون مشتريا واحد من بين الجمهور الذى اضطلع على الكتابه أو ما فى حكمها هو الذى حجبه المحتوى وقام بالنشر ولكن إن لم يسبق البيع عرض للبيع وتم بيع نسخه واحده فلا تتحقق بذلك العلانيه، كالشخص الذى يحتفظ بكتاب فى مكتبته الخاصه وباعه لاحد الاشخاص(٤٧).

ولكن يجب ملاحظه ان العبره ليست بالمكان الذى يتم فيه البيع أو العرض للبيع سواء كان فى مكان خاص أو عام ولكن العبره بعلم الجمهور بالمحتوى وإمكانيه شرائه بالنسبه لكل من يريد من الجمهور دون تمييز ولو تم ذلك فى مكان خاص، فبالنسبه للمرحله التى تكون الكتابات أو الرسوم أو ما فى حكمها ليست معروضه للبيع كما لو كانت فى المخازن فلا نكون بصدد عرض للبيع وبالتالى لا تتحقق العلانيه(٤٨).

الخاتمة

ان العلانيه اين كان صورتها سواء بالقول أو الصياح أو الفعل أو الايماء أو الكتابه أو ما فى حكمها يجب على القاضى ان يبين عناصرها فى الحكم بالادانه وطريق تحققها وإلا كان الحكم معيبا، كما انه فى حاله عدم توافر العلانيه فمن حق المحكمه تغيير الوصف القانونى للواقعه كما لو كان الواقعه تم وصفها على انها قذف علنى ولكن وجدت المحكمه ان عناصر العلانيه غير متوافره، فللمحكمه ان تغير وصف الواقعه من قذف علنى الى قذف غير علنى ولا تحكم بالبراءه إلا إذا كانت الواقعه المنسوبه الى المتهم لا تدخل ضمن اى وصف من الأوصاف الجرائم التى يجب العقاب عليها سواء فى قانون العقوبات أو غيرها من القوانين.

ان طرق العلانيه لم تقتصر على الطرق التى جاءت بها الماده ١٧١ من قانون العقوبات المصرى والتى جاءت على سبيل التمثيل والبيان وليس الحصر،فلم يقتصر الامرعلى علانيه القول أو الصياح سواء تم الجهر به أو ترديده فى محفل عام أو طريق عام أو مكان مطروق أو مكان خاص ولكن يستطيع سماعه من هو فى مكان عام وسواء تمت الاذاعه بطريق اللاسلكى أو غيره من طرق نقل الصوت كالاذاعه أو السينما أوالوسائل التكنولوجيه الحديثه كالانترنت.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولم يقتصر الامر على علانيه الفعل أو الايماء سواء فى مكان عام أو محفل عام أو فى مكان خاص ولكن يستطيع من هو فى مكان عام ان يراه.

ولم يقتصر الامر ايضا على علانيه الكتابه أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسيه أو الرموز إذا تم توزيعها بغير تمييز على عدد من الناس أو عرضت بحيث يستطيع ان يراها من هو فى طريق عام أو مكان مطروق أو بيعت أو عرضت للبيع فى مكان عام أو خاص ولكن يتمكن الجمهور من الاضطلاع عليها ورؤيتها أو شرائها.

فالامر يشمل كافه وسائل التعبير سابقه الذكر من قول أو صياح أو فعل أو ايماء أو كتابه أو رسوم أو الصور أو الصور الشمسيه أو الرموز، وكذلك غيرها من طرق التمثيل الاخرى التى يمكن التعبير عن الفكره بمقتضاها، وكذلك لم يقتصر الامر على طرق العلانيه سابقه الذكر من التعبير عن الرأى فى مكان عام أو محفل عام أو طريق عام أو مكان خاص ولكن يستطيع من هو فى مكان عام ان يرى أو يسمع الفكره بل يشمل كافه طرق العلانيه الاخرى سواء من خلال التعبير عن الفكره فى الصحافه المكتوبه أو المرئيه والمسموعه كالاذاعه والتليفزيون أو الالكترونيه كشبكه الانترنت وغيرها من الطرق التى يمكن ان تبتكر فى المستقبل ويتم من خلالها نقل الفكره أو الرأى الى الجمهور اى ان العلانيه تتحقق سواء بالعلانيه المفترضه أو الحكميه التى نص عليها القانون وكذلك العلانيه الفعليه والتى تتطلب إقامه الدليل فيها على وصول الفكره أو الرأى الى علم الجمهور فعلا وثبوت قصـــد العلانيه، مع العلم بأن الامر فى النهايه مترك لقاضى الموضوع حسب ما يراه من ظروف وملابسات الواقعه، ولكن وجب عليه إذا حكم بتوافر العلانيه ان يبين عناصرها وطرق توافرها وإلا كان حكمه معيب وهو يخضع فى ذلك لرقابه محكمه النقض.

هوامش ومراجع الدراسة

(١) تنص الماده ١٧١ من قانون العقوبات المصرى والمعدله طبقا للقانون رقم ١٤٧ لسنه ٢٠٠٦ على الاتى "كل من اغرى واحدا أو اكثر بإرتكاب جنايه أو جنحه بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو ايماء صدر منه علنا أو بكتابه أو برسوم أو صور أو صور شمسيه أو رموز أو ايه طريقه اخرى من طرق التمثيل جعلها علنيه أو بأية وسيله اخرى

من وسائل العلانيه يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجنايه أو الجنحه بالفعل.

(٢) راجع الدكتور جميل عبد الباقى الصغير فى "الانترنت والقانون الجنائى"– دار النهضة العربية ٢٠١٢ ص٧٧، والعلانيه فى اللغه تعنى الاظهار والانتشار وفى الجريمه الصحفيه تعنى اتصال علم الجمهور بالرأى أو الفكره المنشوره بأى طريقه من طرق العلانيه– راجع فى ذلك الدكتوره اسما حسين حافظ فى "التشريعات الصحفيه" دار الامين للطباعه ١٩٩٩– رساله دكتوراه ص١٧٣ وما بعدها.

(٣) راجع الدكتور محمد عبد اللطيف فى مرجعه "جرائم النشر المضره بالمصلحه العامه" دار النهضه العربيه ١٩٩٩ ص٥ وما بعدها، وكذلك الاستاذ محمد عبد الله "جرائم النشر"– دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥١– ص١٩٩ وما بعدها، وكذلك الدكتور رياض شمس فى "حريه الرأى وجرائم الصحافه والنشر"– دار الكتب المصرية ١٩٤٧ ص١٣٧.

(٤) حكم نقض بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٤، فى الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٥٩ ق.

– حكم نقض بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٢، فى الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠ ق.

Htts/WWW.EASTLAWS.com.

(٥) راجع الدكتور عمر سالم فى "نحو قانون جنائى للصحافه" الكتاب الأول– دار النهضة العربية ١٩٩٥– ص٦٢، وكذلك الدكتور جميل عبد الباقى الصغير "الانترنت والقانون الجنائى"– المرجع السابق– ص٧٧.

(٦) حكم نقض بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩، فى الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ ق.

Htts/WWW.EASTLAWS.com.

– وكذلك راجع الدكتور محمد عبد اللطيف "جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة"– المرجع السابق– ص٧ وما بعدها، وكذلك الاستاذ محمد عبد الله "جرائم النشر"– المرجع السابق ص٢٠٢.

(٧) راجع الاستاذ محمد عبد الله "جرائم النشر"– المرجع السابق– ص٢٠٣، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف فى المرجع السابق ص٩، وكذلك الدكتور محسن فؤاد فرج– فى مؤلفه "جرائم الفكر والرأى والنشر" الطبعه الثانيه ١٩٨٨ ص١٠٧.

(٨) راجع الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص١٦١ وما بعدها، وكذلك الدكتور رياض شمس فى المرجع السابق ص١٥٣ وما بعدها، وكذلك الدكتور عمر السعيد رمضان فى

(ISSN: 2537 - 0758)

"شرح قانون العقوبات القسم الخاص" دار النهضه العربيه ١٩٨٦ ص٣٦١ وما بعدها، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف– المرجع السابق– ص١٠ وما بعدها.

(٩) راجع الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص٢١٧ وما بعدها، وكذلك الدكتور رياض شمس فى المرجع السابق ص١٥٣ وما بعدها، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف فى المرجع السابق ص١١.

(١٠) راجع الدكتور رياض شمس– المرجع السابق– ص١٥٤، وكذلك الدكتور احمد فتحى سرور فى "الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص" ١٩٩١ ص٧٢٨، وكذلك الدكتور محمود نجيب حسنى فى "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" ١٩٧٨ ص٢٤٢، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف– المرجع السابق– ص١٢.

(١١) حكم نقض بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢٧، فى الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٢ق.

Htts/WWW.EASTLAWS.com.

(١٢) راجع الدكتور احمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص٧٢٦ وما بعدها، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف– المرجع السابق– ص١٢.

(١٣) راجع الدكتور محمد عبد اللطيف– المرجع السابق– ص١٣ وما بعدها.

(١٤) راجع الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص٢٠٦ ، وكذلك الدكتور عمر السعيد رمضان "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"– المرجع السابق– ص٣٦٣.

(١٥) راجع الدكتور عمر السعيد رمضان– المرجع السابق– ص٣٦٣ وما بعدها وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف– المرجع السابق– ص١٤، وكذلك الاستاذ محمد عبد الله– المرجع السابق ص٢٠٥ وما بعدها.

(١٦) راجع الدكتور طارق احمد فتحى سرور "جرائم النشر والاعلام" الاحكام الموضوعية ٢٠٠٤– المرجع السابق ص٩٥ وما بعدها، وكذلك راجع الدكتور محمد عبد اللطيف– المرجع السابق– ص١٥ وما بعدها، وكذلك الاستاذ محمد عبد الله– المرجع السابق– ص٢٠٨ وما بعدها.

(١٧) راجع الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص٢٠٩ وما بعدها وكذلك الدكتور احمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص٧٢٦، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف فى المرجع السابق ص١٦.

(١٨) راجع الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص٢١٧ وما بعدها، وكذلك الدكتور عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق ص٢٤٦ وما بعدها.

(١٩) راجع الدكتور عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق ص٣٦٣ وما بعدها، وكذلك الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص٢١٩ وما بعدها، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف فى المرجع السابق ص١٨.

(٢٠) راجع الدكتوره امال عثمان فى "جرائم القذف دراسه مقارنه"– مجلة القانون والأقتصاد– السنة الثامنة والثلاثون ١٩٦٨ ص٧٤٨.

(٢١) راجع الدكتور محمد محمود مصطفى فى مؤلفه "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"– دار النهضة العربية ١٩٨٤– ص٣٥٩.

(٢٢) راجع:

BARBIER (***Georges***), Code expliqué de la Presse, op.cit,P 231 –233.

(٢٣) راجع الدكتور طارق احمد فتحى سرور "جرائم النشر والاعلام" الاحكام الموضوعية ٢٠٠٤– المرجع السابق– ص٩٧.

(٢٤) راجع الاستاذ محمد عبد الله "جرائم النشر"– المرجع السابق– ص(٢١٩ الى ٢٢٦).

(٢٥) حكم نقض بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧، فى الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤٦ ق.

– وكذلك حكم النقض بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٩، فى الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ ق.

Htts/WWW.EASTLAWS.com.

(٢٦) راجع الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص٢٢٩ وما بعدها، وكذلك الدكتور احمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص٧٢٨، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف فى المرجع السابق ص١٩ وما بعدها، وكذلك الدكتور عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق ص٣٦٤، راجع ايضا الدكتور رياض شمس فى "حريه الرأى وجرائم الصحافه والنشر" المرجع السابق ص١٥٣ وما بعدها.

(٢٧) نقض بتاريخ ١٩٤١/٣/٢٤– طعن رقم ١٠٥٩– س١١ ق.

– وكذلك حكم نقض بتاريخ ١١/٢٢/ ١٩٥٤، فى الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٤ ق.

HTTP://WWW.EASTLAWS.COM.

(٢٨) حكم نقض بتاريخ ١٠/١٨ /١٩٤٣، فى الطعن رقم ١٤٤٢– لسنة ١٣ ق.

– وكذلك حكم نقض بتاريخ ١٩٥٤/١١/١، فى الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٢٤ ق

(ISSN: 2537 - 0758)

HTTP://WWW.EASTLAWS.COM.

(٢٩) راجع الدكتور جميل عبد الباقى الصغير فى "الانترنت والقانون الجنائى" المرجع السابق ص٨٠، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف فى "جرائم النشر المضره بالمصلحه العامه" المرجع السابق ص٢٥، وكذلك الاستاذ محمد عبد الله فى "جرائم النشر" المرجع السابق ص٢٣١، وكذلك الدكتور احمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص٧٢٩.

(٣٠) راجع الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص٢٣١ وما بعدها، وكذلك الدكتور عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق ص٣٦٥، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف فى المرجع السابق ص٢٥.

(٣١) راجع الاستاذ محمد عبد الله فى "جرائم النشر المرجع السابق ص١٦٢ وقد سبق الاشاره اليها مسبقا فى الرساله عند الحديث عن الركن المادى للجريمه الصحفيه، وقد اشار الى ذلك الدكتور طارق احمد فتحى سرور فى "جرائم النشر والاعلام" الكتاب الأول الاحكام الموضوعيه– الطبعه الأولى ٢٠٠٤ ص٨٩، وقد اشار الى ذلك ايضا الدكتور محمد عبد اللطيف فى المرجع السابق ص٢٦، وكذلك الدكتور عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق ص٣٦١.

(٣٢) راجع الدكتور عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق ص٣٦٦، وكذلك الدكتور طارق سرور فى المرجع السابق ص١٠٥ وما بعدها، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف فى المرجع السابق ص٢٦.

(٣٣) راجع الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص٢٤٨ وما بعدها.

(٣٤) راجع الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص٢٥٢ وما بعدها.

(٣٥) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى فى "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"– نادى القضاه– ص٥٥٤، وقد اشار الى ذلك الدكتور محمد عبد اللطيف فى "جرائم النشر المضره بالمصلحه العامه" المرجع السابق ص٢٧، وذلك ما اكده ايضا الدكتور طارق سرور فى المرجع السابق ص١٠٥.

(٣٦) راجع الدكتور طارق احمد فتحى سرور فى "جرائم النشر والاعلام" المرجع السابق ص١٠٦، وكذلك الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص٢٣٢ وما بعدها، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف فى المرجع السابق ص٢٨.

(٣٧) راجع الدكتو طارق سرور فى "جرائم النشر والاعلام" المرجع السابق ص١٠٧، وكذلك الاستاذ محمد عبد الله فى "جرائم النشر" المرجع السابق ص٢٣٢، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف فى المرجع السابق ص٢٨، وكذلك الدكتور عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق ص٣٦٦.

نقض بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢١– طعن رقم ٢٢٦٤– س٤٩ ق.

WWW.EASTLAWS.COM

(٣٩) راجع الدكتور طارق احمد فتحى سرور– المرجع السابق– ص١٠٩، وكذلك الدكتور محمود نجيب حسنى– المرجع السابق– ص٥٥٦، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف– المرجع السابق– ص٣٠.

– وقد اكد نفس المعنى حكم نقض بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١، فى الطعن رقم ١١٥٥٦ لسنة ٦٥ ق.

Htts/WWW.EASTLAWS.com

(٤٠) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى فى "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" المرجع السابق ص٥٥٦، وكذلك الدكتور عمر السعيد رمضان فى "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" المرجع السابق ص٣٦٧، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف "جرائم النشر المضره بالمصلحه العامه" المرجع السابق ص٣٠.

(٤١) حكم نقض بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤، فى الطعن رقم ٢٨١٢٣ لسنة ٦٧ ق.

– وكذلك حكم نقض بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٧– طعن رقم ٤٠٠٣١– س٥٩ ق.

ونفس المعنى فى نقض بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥– طعن رقم ١١٦٣٢.

WWW.EASTLAWS.COM.

(٤٢) راجع الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص١٩١ وما بعدها، وكذلك الدكتور محمود نجيب حسنى فى المرجع السابق ص٥٥٦، وقد اشار الى ذلك الدكتور محمد عبد اللطيف فى المرجع السابق ص٣٠ وما بعدها، وقد اشار الى ذلك الدكتو طارق فتحى سرور فى "جرائم النشر والاعلام" الكتاب الاول ٢٠٠٤ المرجع السابق ص١١٤.

(٤٣) راجع الدكتور طارق فتحى سرور فى المرجع السابق ص١١٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٤٤) راجع الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص٢٤٣، وكذلك الدكتور طارق فتحى سرور فى المرجع السابق ص١٢٠، وكذلك الدكتور محمود نجيب حسنى فى المرجع السابق ص٥٦٠، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف فى المرجع السابق ص٣٢.

(٤٥) راجع الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص٢٤٦، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف فى المرجع السابق ص٣٢ وما بعدها.

(٤٦) راجع الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص٢٤٦، وكذلك الدكتور محمود نجيب حسنى فى المرجع السابق ص٥٦١، وكذلك الدكتور عمر السعيد رمضان فى المرجع السابق ص٣٦٧، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف– المرجع السابق– ص٣٤.

(٤٧) راجع الدكتور مدحت رمضان فى مؤلفه "الاساس القانونى للمسئوليه الجنائيه لرئيس التحرير عن الجرائم التى تقع بطريق الصحف– دراسه مقارنه" دار النهضه العربيه ١٩٩٣ ص٩٣، وكذلك الدكتور عماد عبد الحميد النجار فى مؤلفه "الوسيط فى تشريعات الصحافه" ١٩٨٥ ص٢٠٣، وكذلك الدكتور طارق احمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص١٢٠ وما بعدها، وكذلك الدكتور محمد عبد اللطيف فى المرجع السابق ص٣٤ وما بعدها.

(٤٨) راجع الدكتور طارق احمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص١٢١، وكذلك الدكتور احمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص٧٣١، وكذلك الاستاذ محمد عبد الله فى المرجع السابق ص٢٤٨، وقد اشار الى ذلك ايضا الدكتور محمد عبد اللطيف فى المرجع السابق ص٣٥.